يوم 17 ديسمبر 2023م

المحاضرة رقم 12

الفرع الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمع الدولي

زيادة على التحديات الوطنية التي تواجه إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، تواجهه أيضا تحديا أخرى ذات طابع دولي سنتعرف على أهمها من خلال التعرض للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية، انتشار ظاهرة الإرهاب، بالإضافة إلى تطور وسائل وأساليب القتال.

أولا: العقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية.

المساعدات الإنسانية والحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، وهي تتمثل في المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد، وغير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية، عند وقوع نزاع مسلح، أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين.

ولأجل تنسيق تقديم المساعدة مع منظمة الأمم المتحدة، تبنت الجمعية العامة التوصية رقم46/ 821 بتاريخ 1991/12/19 والمتعلقة بتوزيع المساعدة وتعزيزها وأنشأت لهذا الغرض منصب منسق مكلف بالشؤون الإنسانية. ويتم ذلك باحترام ما ورد في اللائحة 100/45 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على وجوب إنشاء وخلق ممرات للطوارئ من أجل توزيع المساعدات، حتى أنها حملت اسم" اللائحة من أجل ممرات الطوارئ الإنسانية" والتي اعتبرت غطاء قانونيا وشرعيا لعمل المنظمات الانسانية وتدخلها على أراضي الدول التي تكون في حاجة للمساعدة دون أن يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتعرض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة، كالاعتداء والسرقة والنهب والتخريب، مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهو ما يعجز القانون الدولي عموما عن ردعه، فنجد مبادئ القانون الدولي الإنساني هنا تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرض أغلب قوافل المساعدة الموجهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة

قبل وصولها للمكان المرسلة اليه. كذلك ما حصل مع قافلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرضت للهجوم والنهب عام 1992خلال النزاع في البوسنة والهرسك من طرف عصابة صربية واستولت على معدات طبية كانت موجهة لمستشفى سارايفو، وقتلت أحد مندوبي اللجنة كما أصيب كل أفراد القافلة المتبقين بجروح متفاوتة الخطورة.

كما أن مشكل الإجراءات الإدارية هو الآخر يبقى عائقا كبيرا أمام وصول هذه القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل، كما قد تغلق المعابر في وجهها وتمنع عبورها، ورغم أن هذه الدول تملك جزءا من الحق في ذلك، إلا أن تلك التعقيدات قد تعرض محتويات القافلة للتلف أحيانا.

ثانيا: انتشار ظاهرة الإرهاب. لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين.

إن التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتم ر س بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه. فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يمنع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح من ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بث الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك تماما.

فلطالما شهد العالم مجموعة سوابق شكلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية سميت بالحرب العالمية على الإرهاب، وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع

الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا.

إن هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر غير اننا أصبحنا نشهد أنواعا جديدة لم تكن معروفة من قبل، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلابد أن يؤثر على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم. ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى قبل التحرك العسكري ضد الارهاب في محاولة لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني شرعي على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

- ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.
- عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.
- استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عمار يجري على أراضيها.
- استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة اليوم والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، يشكل حاليا أكبر تحديا للقانون الدولي الإنساني إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي، وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، ويُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً. نتيجة ذلك كله، أصبح من المرجح استهدافهم، وصار أفراد القوات العسكرية محط خطر متزايد، فعندما يتعذر عليهم التعرف على الخصم، يتعرضون للهجوم على يد أفراد تشير الدلائل كلها إلى أنهم مدنيون.

ثالثا: تطور أساليب ووسائل القتال.

نظمت عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شن الحروب ووضحت ما هو مباح منها وما هو محرم، كما وضحت حدود استخدام ما هو مباح، كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الأسلحة، إلا أنه ورغم ذلك أظهرت الحروب التي شنرت مؤخرا عجز القانون قد مسايرة التطور في أساليب ووسائل القتال بشكل كامل فالقانون يأتي دائما متأخرا على الأقل بنزاع.

كما أن تطور الأساليب والوسائل من المؤكد أنه سيكون لصالح طرف ضد طرف أقل منه قوة، وهوما يؤدي إلى تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية. وعليه سينظر إلى واجب الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه واجب غير عادل يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر، وهو ما يؤدي إلى أن ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن.

وهنا وبتكرار المخالفات، تكون الأوضاع مهددة بأن تتدهور بسرعة ويصبح كل شيء فيها مباحا. وهذه الدوامة التنازلية من شأنها أن تقف عقبة أمام القانون الدولي الإنساني وغايته الأساسية نحو تخفيف المعاناة في جميع أوقات الحرب. وإذا أخذنا على سبيل المثال السلاح النووي كنوع جديد من الأسلحة التي قد تستخدم في الحروب، فعدد قليل جدا من الدول من يملك برامج نووية تهدد وجود العالم ككل وليس الطرف المقابل لها فقط، ورغم ذلك فهذا النوع ليس هنالك حظر مطلق على استخدامه لا في قواعد القانون الدولي العام ولا الإنساني، فرغم وجود معاهدة الحد من انتشاره إلا أنها تبقى معاهدة لا تلزم غير أطرافها، ومع أن محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى سنة 1996 بخصوص استخدام هذا السلاح أنه يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن فتاوى محكمة العدل الدولية هي الأخرى غير ملزمة.

كذلك بالنسبة للتطورات الحاصلة في مجال أساليب الحرب فنأخذ كمثال مصطلحا ظهر بشكل كبير خلال الحرب الأمريكو-بريطانية على العراق سنة 2003 وهو مصطلح" خوصصة الحرب"، فالمعروف عن الحروب التقليدية أنها صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أما بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوض الحروب بدلا عن الجيوش النظامية

للدولة مقابل أجور خيالية. حيث قد تلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها تهربا من المسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب.

إن خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكونة من قناصة ومرتزقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، وبهذا فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم.

لقد صمم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أننا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاعة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها.